مطلب
المشتري بخيار واختفى البايع

فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده وقيل لا انتهى وهكذا ذكر
الخلاف في السراج وفتح القدير انتهى قوله وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
وتوابعه والاخذ بالشفعة اي تحصل الاجازة بواحد مما ذكر وهو كلام يوهم موقع
في الغلط فان في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وفي بعضها
انما يكون اجازة اذا كان من المشتري واما من البايع ففسخ اما الموت فانه يبطل
الخيار الميت سواء كان بايعا او مشتريا ولا يورث عندنا كخيار الرؤية لانه ليس
الا مشيئة وارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال لا فيما لا يقبله
كملك المنكوحة والعقود التي عقدها المورث لا تنتقل وانما ملك الوارث الا قاله
لانتقال الملك اليه ولزا ملكها الموكل وان لم يكن عاقدا كذا في السراج ولا يرد علينا
خيار العيب فانه يورث لكون المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث في التحقيق
المورث العين بصفة السلامة من العيوب فاما نفس الخيار فلا يورث وفي
السراج ان خيار العيب يثبت للوارث ابتدا بدليل انه لو تعيب بعد موت المشتري
في يد البايع كان للوارث رده واما خيار التعيين فيثبت للوارث ابتدا لاختلاط
ملكه بملك الغير لا ان يورث الخيار هكذا ذكروا وزاد في العناية بان الوارث
لا يملك الفسخ ولا يتاقت خياره بخلاف المورث انتهى ووجهه ظاهر لانه ليس
كخيار الشرط ولم يتكلموا فيما رايت على غير الاربعة من الخيار هل يورث ام لا
الا خيار فوات الوصف المرغوب فيه فسيأتي انه يورث والضمير في قوله بموته
عائد الى من له الخيار احترازا عن موت من لا خيار له لانه اذا مات فالخيار باق
لمن شرط له فان امضى مضى وان فسخ انفسخ كذا في فتح القدير وفي الظهيرية

مطلب
الوكيل اذا باع بشرط الخيار فات الوكيل او الموكل في المدة بطل الخيار

الوكيل اذا باع بشرط الخيار فات الوكيل او الموكل في المدة بطل الخيار وتم العقد
انتهى وفي جامع الفصولين وكيل البيع او الوصي اذا باع بخيار او المالك بنفسه
باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل
او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال محمد يتم له البيع في كل ذلك
لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت انتهى وقد افاد كلامه ان الخيار
لا ينتقل عمن هو له الى غيره فلذا قال ابو يوسف اذا اشترى الاب او الوصي
شيا لليتيم وشرط الخيار لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع وقال محمد توقف
على اجازة الابن كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتاقت بالثلاث وعن محمد
ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له ان يجيزه الا برضاه وروى
ان الاب او الوصي اذا اشترى عبدا للصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار
ثم بلغ الصغير في المدة ثم اجاز نفذ الشرا عليهما الا ان تكون الاجازة برضى
الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو حجر السيد على عبده الماذون تم البيع

وقيل

وقيل ينتقل الخيار الى المولى ولو اشترى المكاتب او باع بشرط الخيار ثم عجز في
الثلاث تم البيع عندهم كذا في الظهيرية فقد علم ان الخيار لا ينتقل على المعتمد لان
قول ابي يوسف في الاولى هو المعتمد ولكن خرج عنه العبد الماذون اذا باع بشرط
الخيار فان للمولى الاجازة ان لم يكن مديونا ولا يجوز فسخه الا ان يجعله لنفسه
ثم يفسخ بحضرة المشتري او بما يكون فسخا من الافعال في غيبة المشتري كذا في
الظهيرية واما الوكيل اذا عزل وله الخيار فانه لا يبطل اتفاقا كذا في السراج الوهاج ج
واما مضي المدة فيبطل للخيار سواء كان للبايع او للمشتري لانه لم يثبت الخيار الا
فيها فلا بقاء له بعدها كالمخيرة في وقت مقدر واما الاعتاق وتوابعه وهي
التدبير والكتابة فانها تتم به اذا كان الخيار للمشتري وفعلها اما اذا كان للبايع
وفعلها كان فسخا وذكر المص السقوط بطريق الضرورة وهو الموت ومضي المدة
والسقوط بطريق الدلالة وهو الاعتاق ولم يذكر ما يكون اجازة بالقول صريحا
وما يكون اجازة بالفعل اما الاول ففي جامع الفصولين المشتري بالخيار اذا قال
اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه
او احببت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل انتهى وفيه لو طلب المشتري
الاجر من الساكن بطل خياره ولو دعى الجارية الى فراشه لا يبطل سواء كان
الخيار للبايع او للمشتري واما الثاني ففيه لو حجم العبد او سقاه دواء او حلق
راسه كان رضى لا لو امر امراة بمشطا او دهن او لبس ولو شرى ارضا من
حرثه فسقى الحرث او فصل منه شيا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره
لا لو عرضه ليقوم ومشتري الدار لو اسكنه باجر او بلا اجر او رم منه شيا
او بنى او جصص او طين او هدم منه شيا فهو رضى ولو طحن في الرحى ليعرف
قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر
الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج
شق الاوداج جملة ولو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر
فسكت كان رضا لا بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه
لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام ولو ركب
دابة ليسقيها او ليردها على البايع بطل خياره قياسا لا استحسانا ثم قال شرى
بقرة بخيار فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى يشرب
اللبن او يبلغه انتهى وذكر الشارح ان كل تصرف لا يحل الا في الملك فانه
اجازة كالوطي والتقبيل لا ما يحل في غيره كالاستخدام وزاد في المعراج على
ما ذكرنا انما من له الخيار ولو افاق في المدة فله الخيار وقال الاسبيجابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)